

لا يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلاث وامر ان عموان
 يفراه في اربعين يوما قال ابو اسحق فلا يحب ان ياتي اربعون
 يوما على من يفرا القرآن ولم يختمه لهذا الحديث **كان**
 عليه الصلاة والسلام يفراه في سبع ليال فثلاث سور
 حزب ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة ثم ثلاث
 عشرة ثم المنفصل واذا رجع على الفاري سأل غيره وقرا
 ما قبل الاية ثم بسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فيلنبتس
 عليه وينتعي اذا ابتد الفاري من اثنا السورة وان ابتد من
 اول الكلام لم ينطبعه بعضه بل اذا وقف فليفت على اخر
 الكلام المرتبط ولا يفتت ذلك بالاعتشار ولا بالخراب والابرا
 فانها تكون في وسط الكلام كاجزاء الاول في النساء وجزء التوبة
 ونحوها لا يبتدى بذلك ولا يفت عليه لتعلقه بما قبله ومن
 قرا الجماعة معا والادارة بالقران وهي مجيبة على حفظه
 وهي ان تقرأ آية او جزءا ثم نسكت فيقول الاخر من حيث انتهى
 والمجلوس في حلق القراءة ويستحب ترك اللفظ والضمك
 والكلام في خلال القراءة الا كلاما يضطر اليه ولا يعيبت
 بيده وغيرها ولا ينظر الى محرم ولا الى ما يلهيه وينبغي ان

عرض له ربح وهو يقرأ او ثواب ان يسلم عن القراءة حتى
 ينفضي ذلك ثم يجود اليها ومن رماه ريق في حال القراءة ولا يجبه
 في موضع نجس وتكره القراءة حال النعاس واذا انجم عليه
 القرآن واذا كان منه نجسا وفي الطريق ان انتهى وفي الحمام
 والحش وببيت الربا وهي تدور وكره النخعي قراة القرآن يراي
 بها الكلام ومن يوم كلام اصحاب الشافعي انه لا بأس بذلك وسيأ
 في اخر القسم الرابع من الباب السابع فصل يتعلق بالتلاوة
 ان شاء الله تعالى **فصل** والرحمة تنزل والدعا يستجاب
 عند ختم القرآن فينبغي ان يحضره له ومن احب عند ذلك
 ويدعو بما شأ من خيرات الدنيا والاخرة **وقال** صلى الله عليه
 وسلم لغاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهوا شدة نقلنا
 من الابل في عقلها **وقال** صلى الله عليه وسلم لما رزنا اعظم
 من سورة من القرآن آية او يتمها رجل شربها **وقال** صلى الله
 عليه وسلم من قرا القرآن ثم نسبه لغيره اجزم **قال** ابو عبيد وهذا
 من ترك تلاوته وجفاعة حتى ينسبه فاما الذي هو دايب في تلاوته
 حرم على حفظه الا ان النسيان ينسبه فليس من ذلك وقد كان
 صلى الله عليه وسلم ينسى الشيء من القرآن حتى يذكره ويسكن

عروض